

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١
في شأن الأراضى الصحراوية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن
الأراضى الصحراوية ، النص الآتى :

ولا يفيد من التملك وفقا لأحكام هذا القانون سوى المصريين ، ومع ذلك يجوز
بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب يقدرها ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، معاملة من
يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية المعاملة المقررة للمصريين فى هذا القانون .

وفى حالة زيادة الحد الأقصى للملكية عن الحدود الواردة بهذا القانون تتبع أحكام
المادة (٧) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى للملكية الأسرة والفرد
فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شعبان سنة ١٤٠٨ (٩ أبريل سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك